

عرد الولاية بالجنون فكانا متممين اه كافي (٢١٤) (قوله لا ترى أن التركة لو هلكت الخ) وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة

مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر بالدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا ملأ لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة أما لو فالوارث يؤدى الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي أن يبيع التركة ويقتضى حق الغرماء والاجنبى لو نقد الدين لا يجبر بالدين على القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا كانا معا على التركة فلا ورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الخانى اذا فداه المولى فداه بارشاه اه فصول العمادى

كتاب الخنى

(قوله فى المنزه) الذى يحفظ الشارح هو اه (قوله ويلحق به من عرى عن الاتين جميعا) قال الاتقانى وقد يقع الاشتباه بعدم آله التميز أصلاً بأن يولد وليس له آله الذكر ولا آله الانثى وهذا أباغ وجهى الاشتباه واهـ ذابداً محمد رحمه الله كتاب الخنى به اه وروى عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له مال لا أنثى وليس له مال ذكر يخرج

أفاهم ما قام نفسه فى تركه لافى غيرها بخلاف ما اذا كان الوارث صغيراً والموصى أبا حيث لا تقبل شهادتهم فى الكل لان لوصى الاب التصرف فى مال الصغير جميعه فيكونان متممين فلهذا لم يقيد بالمال الموروث منه فى حق الصغير وقيد به فى الكبير وهذا عند أبى حنيفة وقالوا اذا شهد الوارث كبير يجوز فى الوجهين أى فيما تركه الموصى وغيره لان ولاية التصرف لا تثبت لهم ما فى مال الميت اذا كانت الورثة كباراً فعريت عن التهمة بخلاف ما اذا كان صغيراً على ما بينا والحجة عليهم ما بيناه قال رحمه الله (ولو شهد رجلان رجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران الأولين بعينه تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا تقبل فى الدين أيضاً وروى أبو حنيفة مع محمد رحمه الله وروى مع أبى يوسف وعن أبى يوسف من قول محمد وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنهم اذا جازوا معار شهدها فالشهادة باطلة وان شهدا ثلثين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بذلك على الميت بألف درهم فشهد لهما الغريمان الأولان تقبل وجه قول محمد رحمه الله أن الدين يجب فى الذمة وغير قابل له حقوق شتى فلا شركة فيه اذ لم يجب بسبب واحد وهذا يختص أحدهما بما قبض ولا يكون للآخر حق المشاركة ولا يتقبل بالموت من الذمة الى التركة الا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا تمسك الشركة بينهم فصار كما اذا شهد الفرقة فان فى حال حياته بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس الوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر ولو قبض أحد الفرقة شيئاً كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مضمناً لنفسه حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهم ما ولا بى يوسف رحمه الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخبر الذمة ولهذا لا تثبت المالك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها اذا كانت مستغرقة بالدين فشهاده كل فريق تلاقى محلاً مشتركاً فصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة فى حالة الحياة لان الدين فى ذمته بمقامها لاقى المال فلا تحقق الشركة وجه رواية الحسن أنهم اذا جازوا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتشفا حش التهمة فتعد بخلاف ما اذا كانا على التعاقب لان الاول قدمضى وثبت به الحلق بالذمة والثانى لا يراجع الاول عند صدوره فصار كالاول والوصية يجوز مشائخ كالوصية بالدرهم المرسله فيما ذكرنا من الاحكام حتى لا تقبل فيها شهادة الفريقين لانها تثبت الشركة ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود له ما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله أو بالدرهم المرسله فهى باطلة لان الشهادة فى هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما اذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين آخر حيث تقبل الشاهدان لانه لا شركة فلا تهمه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأواب

كتاب الخنى

قال رحمه الله (هو من له فرج وذ كر) أى الخنى من له فرج المرأة وذ كر الرجل ويلحق به من عرى عن الآتين جميعاً وهو فى اللغة يدل على التكسر واللين ومنه يقال تخنث فى كلامه اذا لان وتكسر اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكراً وأنثى كما قال تعالى وبت منهم رجالا كثيراً ونساء وقال عز وجل يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذ كر وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلهة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الآلتان ولا يوجد التمييز قال رحمه الله (فان بال من الذكراً فغلام وان بال من الفرج فأنثى) لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث

من سره كهشة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا يقول

(قوله وروى أن قاضيا) هو عامر بن الطرب العدواني والقائلة أمته خبيثة اه (٣١٥) مغرب (قوله فقال) أي لابي يوسف

حين أخبره بجوابه اه (قوله ولو كان بالغار يجب عليه ذلك) قال بعضهم في هذا المقام لا يتصور بقاؤه مشكلا بعد البلوغ قلت هذا كلام بلا فكل لانه بعد البلوغ اذا لم تظهر احدى العلامات أو تعارضت كان مشكلا وبه صرح القسودرى وصاحب الهداية قبيل هذا الفصل اه اتقاني قوله قبيل هذا الفصل يعنى به الفصل الذى عقده فى الهداية لاحكام الخنى اه (قوله ولو زوج امرأة نختته الخ) قال الطحاوى فى مختصره وسمعت ابن ابي عمران يقول القياس عندى فى الخنى اذا احتج الى الختان أن يزوجه الامام امرأة فان كان ذكرا كانت زوجته وختنته وان كان أنثى كان مباحا لها ذلك قال ابو بكر الرازى فى شرحه مختصر الطحاوى ما حكاه ابو جعفر عن أصحابنا هو أصح من ذلك أى أصح مما ذكره ابن ابي عمران قال لانا ان تزوجناه كان عقده النكاح مشكوكا فيه فان صح كانت المرأة معلقة لاعكها الخلاص منه ولا يتقن أيضا وجوب المهر بالعقد ولا وجوب المبرات ان مات وهو مشكول ولا يدري هل تازمه نفقة أم لا اه اتقاني (قوله لانه ان كان ذكرا يكرهه) بجرم عليه اه غاية

يقول وعن علي رضي الله عنه مثله وروى أن قاضيا من العرب فى الجاهلية رفع اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فحصر ودخل ينسبه فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ من النوم لتخيره وكانت له بنية تميز رجله فسألته عن تفكيره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال وأتبع الحكم المبال فخرج الى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه وعرف بذلك أن هذا الحكم كان فى الجاهلية فأقره التمرع ولان البول من أى عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الاصلى الصحيح والاخر بمنزلة العيب وذلك لا يتيقن به الفصل عند الولادة لان منفعة تلك الآلة تخرج البول منها وذلك عند انقصاله من أمته وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الاصلى قال رحمه الله (وان بال من مافى الحكم للاسبق) لانه دليل على أنه هو العضو الاصلى ولانه كإخراج البول حكمه بوجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى قال رحمه الله (فان استويا) أى فى السبق (فمشكل) لعدم المرجح قال رحمه الله (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله الله ينسب الى أكثرهما ولو لانه يدل على أنه هو العضو الاصلى ولان لا أكثر حكم الكل فى أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن أكثر ما يخرج ليس دليل على القوة لان ذلك لا تساع الخرج وضيقه لانه هو العضو الاصلى ولان تنسب الخرج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا تقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استفتح أبو حنيفة مرضى الله عنه اعتبار ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقى قال رحمه الله (فان بلغ ونخرجت له لينة أو وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر) لان هذه من علامات الذكر قال رحمه الله (وان ظهر له ندى أولين أو ماض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لان هذه علامات النساء قال رحمه الله (وان لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ما يوجب الترجيح وعن الحسن رضي الله عنه أنه تعدد أضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد قال رحمه الله (فيقف بين صف الرجال والنساء) لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى فان كان ذكرا تفصلته بالوقوف فى صف النساء وتبطل صلته من يجاذبه ان كان أنثى فلا يتصل الرجال ولا النساء وان وقف فى صف النساء فان كان بالغاب بعيد صلته من ما وان كان مراهقا يستحب له أن يعيد والاصل فى أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذى عن عينه وبساره والذى خلفه الصلاة احتياط الاحتمال أنه امرأة ويستحب أن يصلى بقناع لاحتمال أنه امرأة ولو كان بالغار يجب عليه ذلك ويجلس فى صلته لانه جالس المرأة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنته وهو جائز فى الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها ويجلوسه جلوس الرجال قال رحمه الله (وتباعد أمة نختته) يعنى عماله لانه يجوز لمالوكته النظر اليه مطلقا ان كان ذكرا وللضرورة ان كان أنثى ويكره أن نختته رجل لاحتمال أنه أنثى أو امرأة لاحتمال أنه ذكرا فكان الاحتياط فيما ذكرنا أن لا يحرم على تقدر أن يكون ذكرا وعلى تقدر أن يكون أنثى لان فى الجنس نظر الجنس أخف قال رحمه الله (وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع) لان بيت المال أعد لتوايب المسلمين فتدخل فى ما يملكه بقدرة الحاجة وهى حاجة الختان فاذا خنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال ولو زوج امرأة نختته ثم طلقها جاز لانها ان كان ذكرا صح النكاح وان كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما ما الاحتمال أنه أنثى فلان نكاح بينهما أو تطلق لاحتمال أنه ذكرا فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعددان خصالهما احتياط ويكره له لبس الحرير والحرير وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم أو مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم كل ذلك احذر از عن ارتكاب المحرم وان أحرم وهو مراهق قال ابو يوسف رحمه الله لا علم لى فى لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان أنثى يكره له تركه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو

كان ذكرا يكرهه) بجرم عليه اه غاية

بسبب استحقاقه فلا يجوز باطاله ولا تنقصه بالشك قال رحمه الله (فأوصيات أبوه وتركنا له سهمان
 وللخني سهم) لانه الأقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي رحمه الله نصف ميراث ذكر ونصف
 ميراث أنثى واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما على
 سبعة أسهم للابن أربعة وللخني ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذي كثر لو كان
 وحده كان له كل المال والخني لو كان وحده ان كان ذكرًا كان له كل المال وان كان أنثى كان له
 نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل
 المال فيجعل كل ربع سهمًا فيبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخني ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن
 يستحق الكل عند الانفراد والخني ثلاثة الأرباع وليس للمال كل وثلاثة أرباع فيضرب كل واحد
 منهما بمجموع حقه اعتبارًا لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر
 سهمًا سبعة للابن وخسة للخني يعتبر هو نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخني
 ذكرًا كان المال بينهما نصيبين ولو كان أنثى كان الثلثان للقسمتين على تقدير ذكر كورته من اثنين وعلى
 تقدير أنثوته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الأخرى فيبلغ ستة للخني على تقدير أنه
 أنثى سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فلا نصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في
 اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخني ستة على تقدير أنه ذكر وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف
 النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان هو اعتبار الاحوال في كل حالة في حق
 الخني وفي حق غيره أيضا من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين
 الأثرى أن الابن يأخذ في هذه المسئلة سبعة لان نصيب الابن على تقدير أن الخني ذكر ستة وعلى
 تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة ولو كانت معها بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تكون
 المسئلة من تسعة لان نصيب البنت النصف حالة انفرادها وللابن الكل وللخني ثلاثة أرباع حالة
 انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهمًا يبلغ تسعة وعند محمد رحمه الله خمس وعشرون لانه على تقدير أنه
 ذكر كان له خسان فله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فيخرج
 الخمس من خمسة ويخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب احدهما في الأخرى تبلغ
 أربعين ومنها تصح المسئلة فللخني خمسًا ثمانية وثلاثين والخسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهمًا والبقية على تقدير
 أن الخني أنثى الربع عشرة وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة وللخني
 على تقدير أنه ذكر خسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أنثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين
 ثلاثة عشر وللابن خسان على تقدير ذكر كورته ونصف على تقدير أنثوته فلا نصف النصيبين ثمانية
 عشر وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبو يوسف رحمه الله يجعل لكل بنت
 سهمين ولكل ابن أربعة ولكل خني ثلاثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد رحمه الله يقسم
 المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين ويعطى لكل واحد منهم نصف نصيبه على
 التقديرين ولو كان معهم ذوم سهم أخذ سهمه وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين ويروى عن
 أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشعبي فالوارث جمع اليه آخرًا وقال شمس الأعمى خراج قول الشعبي ولم
 يأخذ به ولو أوصى رجل لمافي بطن فلانة ألف درهم ان كان ذكرًا أو بمائة ان كان أنثى فولدت
 خني أعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتبين أمره وعلى قياس قول الشعبي رحمه الله يجب له سهم مائة
 وخمسون نصف الوصيتين وعندنا يعطى الأقل وهو خمسمائة ومن أحكام الخني المشكل أنه لو قبله
 رجل شهوة لم يتزوج أمه الا اذا تبين أنه ذكر لاحتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلته
 امرأة فلا يتزوج بأبيه لمدكرنا وان تزوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بعنته حتى يتبين حاله

(قوله وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر الخ) قال في معراج الدرابة نقلا عن المسبوط والخيرة لوزوج الخنثى من خنثى مشكلى آخر فالنكاح موقوف حتى يستين امرهما اه (قوله لانه لا يجامع) ولا حتى قذف الرقاة اه معراج (قوله واذا قطعت يده الخ) سواء كان القاطع رجلا أو امرأة اه

قوله مسائل شتى في أى متفرقة من كل باب يقال شتى وشتان قال تعالى وقلوبهم شتى أى متفرقة واراد مسائل شتى فى آخر الكتب من دأب المصنفين اه (قوله مستبين) وهو صريح لاحتياج الى التنية اه (قوله مرسوم) المقصود من المرسوم أن يكون على الوجه المعتاد فى اظهار الامر عرفا كالكتب المعنوية والمحاضر والسجلات والقصاص ونحوها اه يحيى (قوله ومستبين غير مرسوم) وهو كتابة فيحتاج الى التنية اه (قوله لاعلى وجه الرسم) أى لاعلى وجه المعتاد فى اثبات المقاصد كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد والقلم أو الخط ونحوها اه (قوله كالنيسة) فان كان صحيحا بين نيته بلسانه وان كان أخرس بين نيته بكتابته كذا فى المسبوط اه

انه رجل أو امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والابطال لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بحصة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخر أنثى وان ظهر انهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا تورثان اذا ماتت قبل التبين لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بحصة النكاح ولا حد على قاذفه بمنزلة المجهوب والرقاة اذا قذف لانه اذا كان رجلا فهو كالمجهوب اذا لم يكنه أن يجامع وان كان امرأة فهو كالرقاة لانه لا يجامع واذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه اتصاف لان الفصاف لا يجرى فى الاطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالثبوت وكذا اذا قطع هو يد عبدا أو قطعه عبدا أو كان هو رقبا فقطعت يده لان الفصاف لا يجرى بين الحر والعبد ولا بين العبيدين لما ينتمى من قبل بخلاف ما اذا قتل أو قتل هو به سد البلوغ حيث يجب الفصاف لانه لا يمنع بالرق ولا بالانوثة على ما ينتمى وفى الشهادة يجعل أنثى لانه المستيقن به والله أعلم

مسائل شتى قال رحمه الله (اعماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل الانسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وقال الشافعى رحمه الله يجوز كتابته واعاؤه فى الوجهين لان المحوزاتعاهو العجز وهو شامل للفصلين ولا فرق بين أن يكون أصلا أو عارضا كالوحيشى والمتوحش من الاهلى فى حق الذكاة والفرق لنا أن الاشارة عما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك فى الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة مع ابوية كان بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلى فلا يقاس أحدهما على الآخر وفي الأبد عرفناه بالنص وهو ما روى عن رافع ابن خديج رضى الله عنه أن يعيرمان ابل الصدقة تدفرا ما رجل بهم فسمى فقال عليه الصلاة والسلام ان لها أوبد كا وابد الوحيش فاذا فعلت شيئا من ذلك فاعلموا بها كما علمتم بهذا ثم كاه ثم قدر الامتداد هنا التمر تسمى بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ما قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه يحز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى واذا كان اعماه الاخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلمزه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فاطنك من العاجز ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ومع هذا أنبأ بالاشارة بقوله الشهر هكذا الحديث والكتابة من تأي بمنزلة الخطاب بمن دنا ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بلغ الرسالة الى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما اذا بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز فى حق الاخرس أولى لان عجزه أظهر وألزم عادة لان الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه على الدوام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرى بالعنوان وهو أن يكتب فى صدر من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فى تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لاعلى وجه الرسم فان عدا يكون لغوا لانه لا عرف فى اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتعجربة وقد تكون للتصديق وهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاؤل أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى قال رحمه الله (لا فى حد) أى لا تكون اشارة وكتابته كالبيان فى الحدود لانها تدرى بالشبهة لتكونها حتى الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقد قذفه ليس بصريح والحد

لا يجب

لا يجب الا بالقذف بصرح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ كالتعاطى وهذا لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام لا يجب الحد عليه ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص قيمه منى المعاوضة لانه شرع جارا لجازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحدود والحالصة حق الله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون في الغائب والاخرس روايات ويحتمل أن يكون مفارفا لذلك لان الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر النطق في حقه إلا أنه التي به فدللت المسئلة على أن الاشارة معتبرة وان كان قادر على الكتابة بخلاف ما هو عليه بعض أصحابنا رحمهم الله ان الاشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعلما وفي الاشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة أقرب اليه لان العلم الحاصل به حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارة بيده أو رأسه فصارت أقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا ولا يقدم على الآخر بل يتخير ولهذا ذكره بكلمة أو هو للتخيير وقالوا فيمن صمت يوما أو يومين الحكم كأنه نقل لسانه حتى لا يجوز بالاعياء والكتابة به اقراره وقيل هذا تفسير لعنقل اللسان قال رحمه الله (غنى مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحزى وأكل والالا) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار بالتحزى وان كانت المذبوحة أكثر لان التحزى دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حالة الاختيار وانما الغلبة تنزل منزلة الضرورة في اعادة الاباحة ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح تناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسهط اعتباره دفعا للعرج كقليل التماس في البدن أو الثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة أكثر واستويا لانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز قال رحمه الله (لفثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسهل لو عصر لا يتنجس) لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا يتفصل منه شيء وانما يتبل ما يجاوره بالنسبة وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بلل من النجس الرطب وان كان اليابس هو النجس والظاهر الرطب لا يتنجس لان اليابس النجس يأخذ بلل من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا ويحمل على أن مراده فيما اذا كان الرطب يتفصل منه شيء وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على أخذ البلل وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضيان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فأصابه منى وليس وعرف الرجل وابتل الفراش من عرفه ان لم يظهر له أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله فشي على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل به وجه الارض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس قال رحمه الله (رأس شاة متلطح بالدم أحرق وزال عنه الدم فأتخذ منه مرقه جازوا الحرق كالغسل) لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحببه فيصير الدم مادا قيطهر

(قوله وفي القصاص الخ)
 الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو محتاج فيعتبر فيه الاشارة للضرورة والحد حق الله تعالى وهو غنى عن العالمين فلا يعتبر ونايهما أن القود فيه شبهة العوضية لانه شرع جارا والاعراض تبت مع الشبهة والحد ليس كذلك اه
 يحسب (قوله ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك) أي لا يكون حجة اه (قوله وعلى هذا) أي على ما قال المرغيناني اه

الخراج) أي صاحب الارض اذا كان أهلاً للخراج بأن كان من المقاتلة مثلما دفع الخراج عليه لانه محله اه يحيي (قوله في المنزولو دفع الاراضي المملكة) كذا بخط الشارح اه (قوله دفع الامام الاراضي الخ) الامام يدفعها من اربعة فان لم يجد من يأخذها من اربعة يؤجرها ويكون الاجر لرب الارض يؤدى منه الخراج فان لم يجد من يستأجرها يبيعها ويكون الثمن لرب الارض يؤدى منه الخراج وان لم يجد من يشتريها يدفع الى رب الارض من بيت المال مقدار ما يعمرها لانه مأمور بتقريب مال بيت المال بأي وجه يتبأ فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري كذا في فتاوى قاضيخان (قوله يأخذ الخراج الماضي) الذي بخط الشارح يأخذ الخراج الماضية اه (قوله على الطيب والمفتي الجاهل) كذا هو بخط الشارح اه (قوله وان شاء دفعها) الذي بخط الشارح وان شاء دفع اه (قوله وأطعمهم) كذا هو بخط الشارح اه (قوله هو بخط الشارح اه) قوله والاصح أنه يجوز في رمضان الخ) لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام ولم يعين الاوّل جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه فتح القدير

بالاستحالة ولهذا الواحرت العذرة وصارت رمادا ظهرت للاستحالة كالحجر اذا تمخلت وكالخنزير اذا وقع في الملحمة وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تنجس السور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تنجست مسحة الجواز تطهر بالنار قال رحمه الله (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز قيم ما لانهم ماني جماعة المسلمين ولاي يوسف رحمه الله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الفتوى قال رحمه الله (ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة أي يؤجر الاراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرهم فان فضل شي من أجرهم يبدعه الى أصحابها وهم المالك لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة نعمين ماذ كركنا فان لم يجد من يستأجرها يبيعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبيعها يشوت حق المقاتلة في الخراج أصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين والقوات الى خلف كالفوات فيبيع تحميقا للنظر من الجائنين وليس له أن يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج وروذا الفضل الى أصحابها ثم قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون في الدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن بأمر ملاكها يبيعها وقيل هذا قول الكل والفرق لا بي حنيفة رضي الله عنه بين هذا وبين غيره من المديون أن في هذا الزمان ضرر خاص لنفع العام ولا زالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده الأثرى أنه يرى الخرج على الطيب المباح والمفتي الجاهل والمكاري المفسد لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الى العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت في التركة فان القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله أن أهل الخراج اذا هربوا وان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم وأطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والمالك على أربابها فاذا عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرض لان الامام مأمور بتقريب بيت المال بأي وجه يتبأ له قال رحمه الله (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاء ناويا عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا الوصام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز وكذا قضاء الصلاة أيضا يجوز وان لم يعين الصلاة أو يومها ولم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت تعيين بكونه أول أو آخر فان نوى أول صلاة عليه وصلى قبله بصيرا ولا أيضا يدخل في نيته أول ظهر عليه ما سوا كذا ما لا يتأهل الى ما لا يتأهل وكذا الآخر وهذا مختص من لم يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه أن الفروض متراجمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته منه لان فرض من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهاذا وجب التعيين بالنية والشرط تعيين الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات

كأها

(قوله أو العصر من يومين) سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعيين كما في الصلاة قال لا بل عليه حفظ العدد اه فتبقر قوله في المتن خوشتن رازن الخ مسائل الفارسية لم يتكلم عليها الشارح اه (قوله لينقلها الى منزله) (٢٣١) أو ليكثري لها منزلا اه فاضيان

(١) سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد هذا جملة مسائل بالفارسية وقد نبه المحمدي على أنه لم يتكلم عليها فأثبتناها بالهامش كما ترى اه صححه
 نوزن من شذوي فقالت شذم لم ينعقد * خوشتن رازن من كردان شذوي فقالت كردان شذم وقال بديرتم ينعقد * دختر خوشتن رازن من آرزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد * منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيت نشور ولو سكن في بيت الغصب فاستنعت منه لا قالت لأسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مر اطلاق ده فقال داذه كبر وكرده كبر أوداذه باذوكرده باذينووي ولو قال داذه است كرده است يقع نوي أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوي * وي مر انشايد تاقيامت اوهمه عمر لا يتبع الابنية * حيلة زنان كن اقرار بالثلاث * حيلة خووش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقه اسقط المهر والا لا * قال له بده يامالكي أولامته أنا عبدك لا يعثق برآمن سوكتد است اين

كلاهما من قبل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكم لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلولك الشمس ونحوه والدلول في يوم غير الدلول في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهر بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بليلاتها فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر بخلاف ما إذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما ما لا يختلف السبب فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهر أعصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه وقد ذكرنا تفصيصها في كفارة الظهر وذكري في المحيط في كتاب الكفارات ان نية التعيين في الصلاة لم تسترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة القوائت فكذب نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا مثل قاضيان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى ولأن الامر لو كان كما قاله الجازم وجوب الترتيب أيضا لا يمكن صرفه الى الاول اذ لا يجب التعمين عنده ولا يفيد قال رحمه الله (اتباع براق غيره كفر لو صدقته وإلا لا) أي اذا اتبع الصائم براق غيره فان كان براق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقدره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والتريد ونحو ذلك مما تشبهه النفس قال رحمه الله (قتل بعض الخجاج عذري ترك الحج ١) لان أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الاداء على ما ينافي المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الخجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك وقد ذكرنا هامسة وفاة في المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعدها قال رحمه الله (منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتا نشور) لانها حبت نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه فيحقق النشور منها فصار كحبيبها نفسها في منزل غير هذا اذا استعنته ومرادها السكنى في منزلها وان كان المنع ينقلها الى منزله لا تكون ناشرة لان السكنى واجبة لها عليه فكان حبيبها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لان التقصير جاء من جهته فصار كما اذا حبت نفسها لاتباقها مهرها بخلاف ما اذا حبت بسبب دين عليها وغصبها فأغصب وذهب بها لان القوائت ليس من قبلة وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معها في منزل ولم تمكنه من الوطء لانه يمكنه الوطء كما قاله الفلاني بعد تمنا قال رحمه الله (ولو سكن في بيت الغصب فاستنعت) أي لا تكون ناشرة لانها محققة اذ السكنى فيه حرام قال رحمه الله (قالت لأسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لانه لا يملكه من مخدومه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله (قالت مر اطلاق ده فقال داذه كبر وكرده كبر أو داذه باذوكرده باذينووي ولو قال داذه است كرده است يقع نوي أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوي * وي مر انشايد تاقيامت اوهمه عمر لا يتبع الابنية * حيلة زنان كن اقرار بالثلاث * حيلة خووش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقه اسقط المهر والا لا * قال له بده يامالكي أولامته أنا عبدك لا يعثق برآمن سوكتد است اين

كانتكم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برآمن سوكتد است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذا بالابستق ولو قال مر اسوكتد خانه است كي اين كايتمكم فهو اقرار باليمين بالطلاق * قال للبايع بها راي ازده فقال البايع درهم يكون فسخا البيع

المسدي بيته قبلت بيته وقضى بها المدعي وبارقضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى اللور والاراضي من دعوى فتاوى قاضيان وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وذكر علماء الدين الديناري في منقرقات فتاواه هذه المسئلة وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولاية من قلده اه (قوله هل يعتبر المكان أو الابل) أي أهل المكان المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا من أهل محل ولاية القاضي ويتخرج على هذين القولين لو كان العقار لافي محل ولايته والأهل ليسوا من محل ولايته لا يتقد قضاؤه على القولين هذا ما ظهر لكاتبه من المطالعة اه (قوله لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا يتقض) الحاصل أن قضاء القاضي لا يتقض الا اذا بين خطوه يقين كقوله قضى بموت شخص ثم جاء حيا ونص الواقف كدفع الشارع فلو تبين نص الواقف على خلاف القضاء اعتبر الرجوع عنه وازم ابطاله اه يحيى (قوله لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر) قال قاضيان رحمه الله في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي وفيها اذا باع الرجل شيئا بمحضرة امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك اندها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع اه زمانا

مقتضى لان من شرطه أن يثبت المقضى فيبنت في ذمته المقضى وثبوت المقضى وهو الملامت منعدرا لا ذكرنا ولا يثبت المقضى بدونه قال رحمه الله (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يدى البدمالم يبرهن المدعي) أي اذا ادعى عقارا لا يكتفي بذكر المدعي أنه في يد المدعي عليه وبصدق المدعي عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البيينة أنه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح لان يد المدعي عليه لا بد منه لتصد الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويحتمل أن يكون في يد غيره فبقامته البيينة تنفي تهمة المواضعة فأمكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول لان البدفيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبيينة قال رحمه الله (عقار لافي ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو أهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الابل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الابل على قول من اعتبر الابل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر جاز قضاؤه وان خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرط فيه كالجمعة والعيدن وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه واليه أشار مجرأ أيضا في كتاب أدب القاضي (١) فقال ان المصر شرط لتفوذ القضاء قال رحمه الله (اذا قضى القاضي في حادثة بينه ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبس الشهود أو ابطلت حكمي وتحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا يتقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير وعوالمدعي الا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطالها لما ذكرناه كذا القاضي وقال الشعبي رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل عليه القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرجع قضاءه ويستأنف وقال صاحب المحيط وهذا يدل على أن القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا يصح فيها ثم تحوّل عن رأيه فانه يقضى في المستقبل بما هو أحسن عنده ولا يتقض ماض من قضاؤه لان حدوث الاجتهاد والى دون نزول القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض القضاء الذي قضى بالرأى بالقرآن الذي نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فانه يتقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم يتقض قضاؤه الاول والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لا جتهاده كان موجودا من قبل الا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي صلى الله عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل النص فيه فصح وصار ذلك شريفة له فاذا نزل القرآن بخلافه صار ما خالفه الشريعة قال رحمه الله (خبرنا قومنا ثم سأل رجل جلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم حازت شهادتهم) أي اذا اجاز رجل جماعة في مكان ثم سأل رجل آخر عن شئ مثل دين له عليه فأقر به الجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا يراهم حازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موحب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق أداء الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا تدع قال رحمه الله (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا) أي لا يجوز شهادتهم لان النعمة تشبه النعمة فيحتمل أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلسوا على الباب وليس البيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا الاقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه قال رحمه الله (باع عقارا وبعض أقراره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع) أي لا تسمع دعواه لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي الليث رحمه الله عليه فقال لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ونصرف المشتري فيه

(١) قول الشارح فقال ان المصر شرط الخ هذه الزيادة في بعض النسخ دون بعضها وتأمل وجه الاشارة منها اه صحيحه

(قوله انفق مشايخنا) أي مشايخ مرقند وأمام شيخ بخاري فقالوا نسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في كبر ربه انما نسمع
 لا شتم المدي بالحيل والتليس وأفتى به كان حسنا سد الباب للتزوير اه فصول (قوله وتقييده بالقرب بنى جواز ذلك مع الغريب)
 أي اذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم يتم لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب المأذون اه (قوله وان أراد تخلف المدي عليه
 ليس له ذلك) رجل باع أرضا ثم قال اني كنت زفها أو قال هروفت على فان لم يكن له سنة أو أراد تخلف المدي عليه ليس له أن يحلفه لان
 التخلف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فان أقام البينة قال أبو جعفر رحمه الله قبلت البينة وينقض
 البيع لان أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق
 الأمة وبه أخذ المصدر الشهيد في واقعه قال الفقيه أبو الليث وقال بعض الناس (٣٣٣) لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به فقد

ذكر أن الشهادة على الوقف
 صحيحة بدون الدعوى مطلقا
 وهذا الجواب على الإطلاق
 غير صحيح وإنما الصحيح أن
 كل وقف هو حق الله تعالى
 فإشهادة عليه صحيحة بدون
 الدعوى وكل وقف هو حق
 العباد فإشهادة عليه لا تصح
 بدون الدعوى اه وقف
 الذخيرة وقال قاضيان في
 فتاوا في كتاب الوقف رجل
 باع أرضا ثم ادعى انه كان
 وقفها قبل البيع فأراد
 تخلف المدي عليه ليس له
 ذلك عند الكل لان التخلف
 يعتمد صحة الدعوى ودعواه
 لم تصح لمكان التناقض وان
 أقام البينة على ما ادعى
 اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا تقبل بيئته لانه مناقض
 وقال بعضهم تقبل بيئته لان
 التناقض يمنع الدعوى وعلى
 قول الفقيه أي جعفر الدعوى
 لا تسترط لقبول البينة على
 الوقف لان الدعوى حق الله

زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع انفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه
 الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يبيع اقرار منه بأنه ملك البائع وأن لاحق له
 في البيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالأفصاح بالأقرار اقراره على الاطماع الفاسدة لاهل العصر في
 الاضرار بالناس وتقييده بالقرب بنى جواز ذلك مع الغريب وذكروا في الهداية في كتاب الكفالة
 قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرية فهو تسليم لان الكفالة لو كانت
 مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسي في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فبسه
 فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فيزول منزلة الاقرار بذلك البائع
 ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست
 بشرط فيه ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرتب بوجود من المالك وتارة من غيره ولعله كتب لتخلف الحادثة
 بخلاف ما تقدم وقالوا اذا كتب في الصلح باع وهو يملكه أو باع سعيانا نأفذا وهو كتب شهد بذلك فهو
 تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين ولو باع ضبيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده
 لا تسمع دعواه للتناقض لان إقامته على البيع اقرار منه وان أراد تخلف المدي عليه ليس له ذلك وان
 أقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا
 قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضبيعة وقف عليه يدعي
 فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض وقال في الجامع الاصفرا اذا يبيع متاع انسان بين يديه وهو
 ينظر لا يصح لان سكوته يحتمل الرضا والسخط وقال ابن أبي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع قال
 رحمه الله (وهبت مهر الزوجه فان فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
 وقال بل في الصحة فالقول له) أي للزوج والقياس أن يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث
 تضاف الى أقرب الاوقات ووجه الاستحسان أنهم انفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في
 مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث ألا ترى أن المريض اذا وهب عبد الوارثه فاعتقه الوارث
 أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رذال الوصية للوارث بقدر
 الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق والوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر قال
 رحمه الله (أقربدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما

تعالى وهو التصديق بالعلم فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الإطلاق وعنق الأمة الا أنه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع
 لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء وقال مولانا رحمه الله
 وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف
 على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل اه قال قاضيان رحمه الله
 في فصل الاستحقاق رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كالأولى أنه
 باعه وعول غيره بخلاف ما لو باع عبد الله ثم ادعى أنه حراً أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه اه (قوله وهو أصون وأحوط) تبعه فيه
 العين وبا كبر (قوله وقال في الجامع الاصفرا اذا يبيع متاع انسان الخ) قال الشارح في كتاب المأذون عند قوله وبثت بالسكوت ما منه
 بخلاف ما اذا سكت عند ما رأى الأجنبي يبيع ماله لانه لو كبل والوكيل يتصرف للموكل لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت اه

(قوله وكذا وقال جعلت أرضي الخ) قال الثمرائي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق أقر عليك رجل فصدفه عليك ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فلان لم يسبق بينهما ما وجب الملك وفي شرح بكر الأمان يسلمه المقر المقر به بطيبة من نفسه فيكون هبة مبتدأة وفي المنتقى للعلوي ألف ولا يعلم المقر بذلك لم يجعل له أخذه الآن يكون صغيرا فكبر وفي حيل الخواني بالاقرار كاذبا هل يكون ناقلا للملك فيه اختلاف وفي أدب القاضي ادعى أن ذا اليد أقر أن هذا الشيء له قبل لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي وقالت العامة تسمع اعتبارا بالشهادة على اقرار المدعي عليه أنه له وان لم يشهدوا أنه ملكه اه (قوله في المتن يقول رجعت عن الوكالة الخ) وانما يقول رجعت عن الوكالة احتراز عن قول أبي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والفتوى على قول محمد وقال السرخسي الأصح عنده أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الخبز ذلك إلى المعلق والخبز اه فتاوى قاضين

أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه) من الاقرار وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان وعندهما يوم يتسلم المقر به إلى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصارعه إلى اليمين كالبيعة بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك ووجه الاستحسان أن العادة تجرت بين الناس أنهم يكتبون الصك اذا أرادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحالف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا تضره اليمين ان كان صادقا فيصار إليه قال رحمه الله (ولو قال لا خيرركنك يبيع هذا فسكت صاروكيلا) لان سكوتة وعدم ردته من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين عن عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بينا وان قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله وكذا وقال جعلت أرضي عليك وقفنا فسكت صح ولو قال لا أقبل بطل وقال الانصاري الوقف لا يبطل بقوله لا أقبل لانه وقع لله تعالى والاشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله لما عرف من أصله أنه يصير وقفنا مجرد قوله وقتت دارى قال رحمه الله (وكلمها بطلاقها لا يملك عزلها) لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعلق الطلاق بفعلها لا يصح الرجوع في اليمين وهو عليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغیره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي قال رحمه الله (وكلتلك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) أى ثم يقول عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتجزت المعلقة فصاروكيلا جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية قال رحمه الله (ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) لانه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع اصاروكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كلما تقتضى تكرارا لافعال لا إلى النهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لانه كما عزله صاروكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لانه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع وقيل بقول في عزله كلما وكلتلك فأنت معزول لانه كلما صاروكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك والاول وجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لانه انعزل كلما وكل لاجل اليمين الثانية بتوكيل أيضا كلما انعزل لاجل اليمين الاولى فيبقى دائما وكيلا من عزلا فلا ينقطع الا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بينا قال رحمه الله (قبض بدل الصلح شرط ان كان دينيدين) بان وقع الصلح على دراهم عن دينار أو عن شيء آخر في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بقصد المداينة وهو مال يحمل على المعاوضة فاذا جمل على المعاوضة صار صرفا أو بعبارة وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لانه صلى الله عليه وسلم عن الكالني بالكالني وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال رحمه الله (والالا) أى ان لم يكن دينيدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين متعينة لا يبقى ديني في الذمة فبازالافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أووه على مال الصبي فان كان للدي بينه جازان كان يعمل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينه أو كانت غير عادلة لا لانه متى كان للدي بينه وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصلح يستحقه المدعي بالبيعة فأخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعي فيقيد بالمثل ويقدر ما يتغابن فيه عادة لانه لا يمكن التورع عنه وان لم يكن للدي بينه أو كانت غير عادلة صار الاب متبرعا بعمل الصبي بالصلح لا مشتربا له لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فلامنة للدي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لان الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان

لانه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الاب له ملك ولا معنى للملك وهو المتمكن من الاخذ فكان محصله ما لا من غير
 أن يخرج من ملك الصبي شيئا يعاقبته فمكأن نفعه محضا وان كان له بينه عاده لا يجوز الا بالمتن وبأقل قدر
 ما يتغابن فيه لانه صار في معنى الملك لم تكنه من الاخذ منه بالبينه العادلة ووصى الاب في هذا كالأب
 لانه قائم مقامه قال رحمه الله (ولو قال لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهدتقبيل) ومعنى الاول أن يقول
 المدعى ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لان التوفيق بينهما يمكن بان كانت له بينة
 نفسها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تقبل لانه كذب
 بينته ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندى في حق بعينه ثم شهد به تقبل لانه يقول
 نسيت وكذا اذا قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له تقبل لانه شهد له شهادة روى ذلك عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجهل أن يكون له شهادة قد نسيتها ولا يعلمها ثم علمها ولهذا لو قال لأعـ لم لي حقا
 على فلان ثم أقام البينة ان له عليه حقا تقبل لا مكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس
 لي عليه حق ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن
 التوفيق بينهما وفي الخجة في هذا كني الشهادة لا كني الحق حتى اذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة
 تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك عهد ثم أقام بينه أن الدار أو العبد له تقبل
 بيته لانه لم يثبت باقراره حقا الاحد وكل اقرار لم يثبت به غيره حقا كان لغوا ولهذا أصبح دعوى الملاعن
 نسب وادنى بلعانة نسبة لانه حين نفاذ لم يثبت به حقا لحد قال رحمه الله (للإمام الذي ولاه الخليفة أن
 يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالسارية) لان للإمام ولاية التصرف في حق الكفاية فيما فيه نظر
 لتسليمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعل من غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه اذا رأى أن
 يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للسلمين كان له أن يفعل ذلك والإمام
 الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله قال رحمه الله (من صادرة السلطان ولم يعين
 ببيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر أنه صار محتاجا إلى
 بيعه لا يضاع ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمدين اذا حبس بالمدين فباع ماله ليتقضى بثمن دينه فإنه
 يجوز لانه باع باختياره وانما وقع الكره في الابقاء في البيع وقد تقدم مثله في التدبير قال رحمه الله
 (خوفها بالضرب حتى وهبته مهر عال يصح ان قدر على الضرب) لانها مكرهه عليه اذا الاكرام على المال
 يثبت بمثله لان التراضي شرط في تلك الاموال والرضا يثبت بمثله فلا يصح (وان أكرهها
 على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال) لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضا شرط فيه على
 ما ينشأ من قبل في كتاب الأكرام قال رحمه الله (ولو أحوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
 لا يصح) لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وان كان أسوة الغرماء عند موتها فبصرفها إليه
 فصار كالو باع المرهون أو وهبه قال رحمه الله (ان أخذت في ملكك أو بالوعدة فبصرفها حائط جار وطاب
 نحويه لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن) لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه
 لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق وانما ذلك في ملكك ليس بتعد فلا يضمن
 قال رحمه الله (عمر دار زوجته بماله باذنها فاعمارها لها والنفقة دين عليها) لان الملك لها وقد صح أمرها
 بذلك فينقل النفل اليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق
 فيرجع عليها الصحة أمرها فصار كالمأمو ربقضاء الدين قال رحمه الله (ولنفسه بلاذنها قوله) أي اذا
 عمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي تخمها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالنساء من
 غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا بالعمارة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت
 زوجته ذلك قال رحمه الله (ولها بلاذنها فاعمارها لها وهو متطوع) أي اذا عمره لها بغير اذنها كان

(قوله في المتن وان أكرهها الخ) أقول ان كان الفرض أن الزوج هو الذي أكرهها على قبول الخلع فكيف يعقل بأن طلاق المكره واقع ولا يصح هذا التعليل الا اذا قرئ اذا أكرهها على الخلع أي الزوج والمرأة أي أكرهها انسان اه (قوله ولا يلزم المال به) أي بالاكرام اه (قوله في المتن ولو أحوال انسانا) أي أحوال بعهرها أما اذا اطلقت الحوالة ثم وهبت المهر صح اذا لمنافاة اه (قوله وان كان أسوة الغرماء) أي اذا لم يقبض المحتال الخصال به حتى مات المحتال فالخمس ال أسوة الغرماء في الدين المحتال به وقال زفر يختص به المحتال وقد تقدم اه

(قوله فكان الضمان على المكره وعلى الآخذ) أي فيما إذا أكرهه على أن يدفعه لآسان اه (قوله لان الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه) قال العيني لان الشرط أن يجرحه انسان أو يدفعه ولم يوجد اه (قوله وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) قال في الخلاصة في أواخر كتاب الذبايح وفي الاصل التسمية بهذا المذبح شرط وفي الاصطلاح عند الارسل والري وإذا نصب الحديد لاخذ الظبي تشترط التسمية عند اوضعه وذكر صاحب (٢٣٦) المحيط وضع منجلاب صيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحل

قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قصد عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب اه ما قاله في الخلاصة قلت ومسئلة المتن هي مسئلة المحيط الا ان عبارة المتن سرية في غيبة الصائد لقوله فجاء في اليوم الثاني وعبارة المحيط محتملة ولما كانت المسئلة التي ذكرها صاحب الخلاصة أولاً بقوله وإذا نصب الحديد الخ مناقضة لمسئلة المحيط حل مسئلة المحيط على ما اذا قصد عن الطلب يعني بان غاب كفي الكثر ولا يخفى دفع التناقض بهذا الحل وهو حل حسن وعلى هذا في مسئلة الكثر لو لم يغيب الصائد عن الموضوع الذي يوضع به المنجل للعمار حل اكله اذا كان سمى عند وضع المنجل كما هو صريح المسئلة الاولى التي ذكرها في الخلاصة لكن تعليل الشارح رحمه الله بقوله لان الشرط الخ يقتضي عدم الحل مطلقاً أعني قصد الصائد عن الطلب بان غاب أو لم يقعد وقول الشارح

البناء عليها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليه او قد ملكته هي برضاه فكان متبرعاً قال رحمه الله (ولو أخذ غريمه ففرغه انسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع اذا هرب الغريم لان التزاع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعلم فاعلم مختار وهو حر به فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فأبق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما حصل بفعل العبد مختاراً وكدلالة السارق على مال الغير فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة وكن أمسك حماراً من عدو حتى قتله العدو فان المسئلة لا يجب عليه الضمان فكذا هذا قال رحمه الله (في يده مال انسان فقتله سلطان ادفع الى هذا المال والأقطع يدك أو اضربك خمسين فدفع لم يضمن) أي لم يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أيهما اشاء المالك ان كان الآخذ مختاراً والافعل المكره فقط قال رحمه الله (وضع منجل في الصحر ابيضه حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل) لان الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المترتبة المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجد ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه قال رحمه الله (كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لذروي الاوزاعي عن واصل بن أبي جبهه عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكرو والاثنيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام وأكره الستة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فلما تناول النص قطع بقره وكره ما سواه لانه مما استخبهه الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويجزى عنهم الحساب وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي محترماً على طاعم بطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الحساب فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله ذكره القدوري قال رحمه الله (القاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملائمة لانهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضييعه الا أن الملتقط اذا أنشد اللقطة ومضى مدة التشدات ينبغي أن يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى قال رحمه الله (صبي حشفة ظاهرة بحيث لو رآه انسان نظمه محتوناً ولا يقطع جلده ذكره الابتداء بترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) لان قطع جلده ذكره لتكشف الحشفة فان كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كانت توارى الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف يكون ختناً لان اللا أكثر حكم الكل وان قطع النصف فادونه لا يعتد به اهدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كاجاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائمه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يجازيهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يضيح ذلك ظاهر فيترك قال رحمه الله (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وقيل

بعد هذا حتى لو وجد ميتاً من ساعته الخ صريح في عدم الحل مع انه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح عدم لا يخن اعتبار الرواية الاخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب التي ذكرها في الخلاصة (قوله بخلاف الاب والوصي الخ) قال قاضيان لا يجوز للوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامناً والقاضي بملك الاقراض واختلف المسامح في الاب باختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بغيره الوصي لا بغيره القاضي اه

(قوله لاسبق الا في خف أو حافر) قال العيني في شرحه قلت ويجوز أيضا بالجهر والبغال لان الحافر يشملهما اه قلت يؤيده قوله في الجمع والخيار ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحير والابل والرمي (٣٣٧) قال في الاختيار والاصل فيه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في خف أو نصل أو حافر والمراد بالخف الابل والنصل الرمي والبغال والفرس والبغل والحمار اه فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والحير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في المتن كالبعغل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والجب من العيني سماحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الحير والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الاربعة السابق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق المعنى لا يجعل هذا المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان معناها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء اه ابن الأثير (قوله وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن

لابتحن حتى يبلغ لان الختان الطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ابلا ما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرين سنة او تخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع الطهارة وقيل ان كان قويا يطيق ألم الختان حتى والافلا وهو أشبه بالفقه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في شيء وإنما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة ليس بسنة وإنما هم مكرمة للرجال لانه الذي في الجماع وقيل سنة والاصل أن اتصال الام إلى الحيوان لا يجوز شرعا الا صالح تعود عليه وفي الختان اقامة السنة وتعود اليه أيضا مصلحة لانه جاء في الحديث ان الختان سنة يحارب على تركها وكذا يجوز كي الصغير ويط فرحنه وغيره من مداواة وكذا يجوز نقب أذن البنات الاطفال لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا من غير تكبير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينفى لها أن تحتجم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم يتقرب الولادة فاذا قربت فلا تحتجم لانه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبلية لانه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبوحا ولا يضر به لانه لا يندفك فيكون تعدى سببها بالافادة قال رحمه الله (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام لاسبق الا في خف أو نصل أو حافر وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق شيئا من قبله سلمة بن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعليم للكر والفرمباح قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين) للروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلنك على كذا وان سبق فرسي فلنك كذا وهو قار فلا يجوز لان القمار من القمار الذي يراد تارة وينقص أخرى وسمى القمار قارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتفاص في كل واحد منهم ما قصر قارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتن فلنك على كذا وان سبقتن فلنك على كذا لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فقط فلا يكون مقامرا لان المقامرة مفاعلة منه فنقتضى أن تكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جازا استحسننا انما لا يروى والقياس أن لا يجوز لها فيه من تعليق التملك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبعغل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا حمله لا يجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعلق بالخطر وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس يمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السابق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للعاجلة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب انما للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا المشايخ لا جازا اذا كان فرس الجمل كقار فرسهما يجوز أن يسبق

الاكوع أن يسابق رجلا الخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الاقدام اه (قوله سبق بالخيل) سبق بالنسبة لانه سبق وهو ما يقران عليه اه من خط الشارح (قوله وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به) فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام أو حافر يدخل فيه البغل والحمار فلا وجه لما ذكر من التخصيص هذا ما ظهر في حال المطالعة والله الموفق

أويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز قوله عليه الصلاة والسلام من أدخل فرسايين
 فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسايين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو وقار رواه
 أحمد وأبو داود وغيرهما وصورة إدخال المحلل أن يقول الثالث إن سبقنا فالسالن بك وإن سبقناك فلا
 شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق إن له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن
 غلب ما أخذ المالكين وان غلبه فلا شيء لهما عليه وبأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما
 جاز هذا لأن الثالث لا يفرم على التقادير كما فطما ويقينا وانما يجعل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من
 أن يكون قسارا قسارا كما إذا شرط من جانب واحد لان القسار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال
 الغرامة على ما ينهه ولو قال واحد من الناس بجماعة من الفرسان أو الاثنين فن سبق فله كذا من مال
 نفسه أو قال للمائة من أصاب الهدف فله كذا جاز لان من باب التسهيل فإذا كان التسهيل من بيت المال
 كالسلب ونحوه يجوز فإظناك بخاص ما له فصار أنواع السابق أربعة ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا يجوز
 وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للصيب منهم
 جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى بجمع الكل إذا التعليل في البابين
 يرجع الى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق
 حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به قال رحمه الله (ولا يصلي على غير الانبياء
 والملائكة الا بطريق التبعية) لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرهما من الدعوات وهي لزيادة الرحمة
 والقرب من الله تعالى ولا يذوق ذلك من تصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالمغفور والمغفرة والتجاوز
 الى تبعها بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
 واختلافوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس
 فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة
 والسلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيا عن هذه الصلاة فلا حاجة اليها
 وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد الى من يدرجه الله ومعناها معنى
 الصلاة لم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى أن يدعوا للصلاة بالرضا فيقول رضي الله عنهم لانهم كانوا
 يبغون في طلب الرضا من الله تعالى ويحتمدون في فعل ما رضى به ورضون بما رضى عنهم من الابتلاء من
 جهته أشد الرضا فهو لاء أحق بالرضا وغيرهم لا يخلق أذناهم ولو أنفوا ملء الارض ذهباً والتابعين بالرحمة
 فيقول رضى الله عنهم ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة
 اهتمامهم بالامور الدينية قال رحمه الله (والاعطاء باسم النور والتمهيد لاجوز) أي الهدايا باسم
 هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
 الميرور وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب
 الجامع الاصغر اذا هدى يوم النور والى مسلم آخر ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم ولكن ما اعتاده بعض
 الناس لا يكفر ولكنه ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة وبفعله قبله أو بعده كى لا يكون نفسها
 أو تلك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل
 اشترى يوم النور وشيأ لم يكن يشتره قبل ذلك ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان
 أراد الاكل والشرب والنتم لا يكفر قال رحمه الله (ولا بأس بلبس القلانس) لما روى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صرح ذلك ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (ونب لبس السواد
 وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) لان محمد ارجه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنائم
 حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب وان من أراد أن يجتهد في الف لعامة ينبغي له أن يقضها كورا

(قوله ثلاثة منها جائزة) وهي
 اشتراط الجعل من جانب
 واحد أو من جانبين وبينهما
 محلل أو كان الجعل من
 أجنبي لايهما سبق اه
 (قوله وواحدة منها لا يجوز)
 وذلك اذا شرط الجعل من
 الجانبين بلا اشتراط محلل اه

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المسحوب ارسال ذنب
 العمامة بين الكتفين واختل في مقدار الذنب قبل شبر وقبل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجاوس
 وكان محمد رحمه الله يتعم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوم ماتت سورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي
 متحيرة فقال لها ما شئت فقل أنت محب من يباض وجهك تحت سواد عمامتك فوضهها من رأسه ولم يتعم
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمره فانها زي الشيطان ويسحب
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بربعمائة
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورتبها إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال
 رحمه الله (ولاشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في أصح الأقوال
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة
 قال رحمه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم دعابته
 والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وذلك يحصل
 بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد روي الختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب وأقل والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله وكان أبو حنيفة يوصي
 أصحابه الخ) قيل لاني
 حنيفة أليس عمر كان يلبس
 قميصا عليه كذا كذا رقيقة
 قال ذلك الحكمة وهو أنه أمير
 للمؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة
 أو اتخذ لنفسه ألوانا من
 الطعام لاقتدى به عماله في
 ذلك وربما لا يكون لهم
 ذلك فيأخذون ظمنا فاقتدار
 ذلك لهذه المصلحة اه

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وسمى هذا العلم فرائض
 لان الله تعالى قدره بنفسه ولم ينوؤش تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من
 النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
 فان التصوص فيها جملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة
 بينها ثم اعلم ان هذا العلم من أشرف العلوم وتدجأت النصوص به وبالبحث على تعليمه وتعلمه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول
 شيء ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ قبيوض
 والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه
 الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا
 كالحسيات فان الشيء القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف
 منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والمات وهذا العلم مختص بحاله المات وغيره بالحياة
 أو باعتبار أسباب الملك فانه اجبرية أو اختيارية فالاول المسيرات والثاني غيره من أسباب الملك قال
 رحمه الله (يبدأ من تركه الميت بجهنمه) والمراد من التركة ما تركه الميت خالبا عن تعلق حق الغير بعينه
 وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالهبن والعبد الخاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على
 التجهيز كفي حال حياته فحاصله أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

(قوله فانه نصف العلم) كذا
 هو بخط الشارح اه (قوله
 وعلوه) كذا هو بخط
 الشارح اه (قوله في المتن
 يبدأ بتركه الميت) كذا بخط
 الشارح اه